النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني

كياري أسماء

ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –

مقدمة:

لقد كانت معاملات الأفراد تتسم بالبساطة والوضوح من حيث شكلها ومحتواها، إلى جانب توافر الثقة والأمان. أما حاليا في عصر المعلوماتية، أضحت المعاملات الالكترونية محل شك وعرضة للمخاطر، حيث يسودها التعامل في الشبكات المفتوحة من جهة، وقلة الخبرة المعلوماتية للأفراد من جهة أخرى، مما يجعل التحقق من صحة المعاملات الالكترونية ودرجة موثوقيتها أمرا صعبا.

وأضحت مسألة إيجاد طرف ثالث محايد، يتمثل في جهات متخصصة تقوم بالتحري حول سلامة المعاملات الالكترونية، وتضمن أمان الصفقة، وتدعم الثقة مطلبا فنيا وقانونيا.[1] فالتوثيق الالكتروني يعمل على خلق بيئة الكترونية آمنة للتعامل عبر الانترنت.

ومن هنا ظهرت هيئات التصديق الالكتروني التي تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين الكترونيا،فتؤكد هوية الأطراف وتحدد أهليتهم للتعامل، وتضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة. كما اعتبرت عملية التصديق حجر الزاوية في اعتماد التوقيع الالكتروني في الإثبات نظرا لما تضفيه عليه من أمان.

وأمام تعاظم دور هذه الجهات وخطورته في الوقت ذاته يطرح التساؤل حول الأطر القانونية لمقدمي خدمات التصديق وشروط مزاولة نشاطها وما هي الآثار المترتبة عن الإخلال بالتزاماتها؟

وللإجابة على هذا التساؤل سأقسم البحث إلى مبحثين سأتناول في الأول الإطار القانوني لمؤدي خدمات التصديق وأتناول في المبحث الثاني التزامات مؤدي خدمات التصديق ومسؤوليته.

[1] **سعيد السيد قنديل**، التوقيع الالكتروني، ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التدويل والاقتباس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2004، ص 74.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمؤدي خدمات التصديق

لقد نظمت التشريعات الدولية والداخلية نشاط مؤدي خدمات التصديق، نظرا لما لهذا الأخير من أهمية في تحقيق الثقة والأمان، ورغم اختلافها في التسمية إلا أن المفهوم متقارب، كما وضعت له أسس قانونية، وشروط توضح كيفية مزاولة مهنته بشكل دقيق.

المطلب الأول: مفهوم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني :

يتمثل التصديق الالكتروني في عملية التأكد من صحة الكتابة والتوقيع الالكترونيين عن طريق طرف ثالث محايد غالبا ما يكون أجنبيا عن الأطراف، يضمن الحماية الفنية التي يجب أن تكون سابقة للنصوص القانونية، فتطور التكنولوجيا ونظم المعلومات لا بد أن يرافقه نظم تضمن حماية خاصة بها[1].

ويرى بعض الفقه الفرنسي[2] أن طبيعة عملية التصديق تقرب مهمة الجهة القائمة به من مهمة الموثق حيث يتم تدخله بناءا على طلب الأشخاص بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الرسائل الالكترونية[3].

ولقد اختلفت التشريعات الدولية والداخلية في التسمية التي تطلق على القائم بمهمة التصديق، حيث تضمن قانون الأونيسترال النموذجي لسنة 2001 والمتعلق بالتوقيعات الالكترونية[4] تحديدا للهيئة في نص المادة 02 بأنها: الشخص الذي يصدر الشهادات الالكترونية ويمكن آن يقدم خدمات أخرى ترتبط بالتوقيع الالكتروني[5].

كما عرفه التوجيه الأوروبي[6] في المادة 02 بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإصدار شهادات تصديق الكتروني أو يقدم خدمات مرتبطة بالتوقيع الالكتروني كذلك[7]. ولم يجعل التوثيق إلزاميا وإنما ترك للمتعاملين حرية اللجوء إليه.

وعرف المشرع الفرنسي هده الهيئة في المرسوم 272 لسنة2001[8] من خلال نص المادة 01 منه بأنها: كل شخص يصدر شهادات تصديق الكتروني أو يقدم خدمات أخرى تتعلق بالتوقيعات الالكترونية.

---

[1] **حسن سند سالم صالح**، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 114.

[2] **E.CAPRIOLI,** « Sécurité et confiance dans le commerce électronique: signature numérique et autorité de certification », jcp, 1998, p. 29.

[3] **عابد فايد عبد الفتاح فايد**، الكتابة الالكترونية في القانون المدني، الفكرة والوظائف، مجلة الحقوق الجامعة حلوان، دار الكتب القومية، العدد 18، مصر، يوليو 2008، ص80 -81.

[4] القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية المعتمد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بموجب قرار الجمعية العامة 80/56، في 24 جانفي 2002 في دورتها السادسة والخمسون، البند 161 من جدول الأعمال.

[5] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة السادسة والخمسون، البند 161 من جدول الأعمال المتخذ بناءا على تقرير اللجنة السادسة في 24 جانفي 2002، ص 4.

[6] Article 2/11 de la directive 1999/93/ce du 13 décembre 1999, « prestataire de service de certification, toute entité ou personne physique ou morale qui délivre des certificats ou fournit d'autres services liés aux signatures électronique ». Disponible sur http:// EUR –lex.europa.eu

[7] **عادل أبو هشيمة محمود حوتي**، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص 196.

[8] Décret n 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316/4 du code civil et relatif à la signature électronique. Article 1/11: « prestataires de services de certification électronique, toute personne qui délivre des certificats électroniques ou fournit d'autres services en matière de signature électronique ».

أما المشرع الجزائري فقد عرف مؤدي خدمات التصديق في المادة 02 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[1] في الفقرة 12 بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني. والمقصود بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع مؤرخ وخدمات النشر والاطلاع والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ والأرشيف.[2]

اتفقت التعريفات على كون مقدم الخدمة شخص طبيعي أو معنوي، ولم تقصر مهامه على المصادقة الالكترونية فقط، وإن كان يصعب على الشخص الطبيعي مزاولة النشاط من الناحية العملية.

المطلب الثاني: شروط ممارسة نشاط التصديق

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه مؤدي خدمات التصديق في التوقيع الالكتروني، باعتباره الرابط الوحيد بين الموقع والمرسل إليه، إضافة إلى دوره في تحديد هوية الموقع ومدى صلاحية توقيعه الالكتروني، وضعت مختلف التشريعات شروطا لابد من استيفائها من مزاول هدا النشاط، لاسيما ما يعرف بالترخيص أو التفويض وذلك من أجل تنظيم عملها وضمانا لاستقرار المعاملات.

ولقد تعرض المشرع لهذا الأمر في المادة 33 من القانون 15-04، حيث نصت على أنه يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، هاته الأخيرة تعين من قبل السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ويكون الترخيص مرفقا بدفتر شروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني، ويبين حقوق وواجبات مؤدي الخدمات والمستعمل[3].

ويكون بذلك اشترط أن يقدم كل راغب بطلب الترخيص بالنشاط إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مما يجعل نظام الترخيص إجباريا ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلكن حيث اشترط لممارسة النشاط الترخيص بغض النظر عن شهادة التأهيل، التي تعتبر مجرد تأشيرة لحاملها لتهيئة كل الوسائل اللازمة لممارسة نشاط التصديق.

وما كان يعاب على المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 هو عدم تطرقه للشروط الواجب توافرها في الشخص بحد ذاته، إلا أنه تدارك هذا الوضع بموجب القانون 15-04، حيث نصت المادة 34 منه على جملة من الشروط يجب استيفاؤها في طالب الترخيص تتمثل في ما يلي:

أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي؛

---

[1] القانون 15-04 المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر العدد 06 المؤرخة في 2015/01/10.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر رقم 37 بتاريخ 07 يونيو 2007، ص 12

[3] **سعيد السيد قنديل**، التوقيع الالكتروني، المرجع السابق، ص 85-86.

أن يتمتع بقدرة مالية كافية؛

أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي؛

أن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

كما حدد كيفية منح الترخيص وحدد آجاله، الأمر الذي من شأنه دعم العمل بالتوقيع الالكتروني. حيث نصت المادة 36 من القانون 15-04 على أنه يمنح الترخيص إلى صاحب شهادة التأهيل[1]، ويتم تبليغه في أجل أقصاه 60 يوما ابتدءا من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام.

إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح العلاقة التي تجمع بين الطرفين، هذه الأخيرة أشبه بعقد امتياز أو صفقة عمومية، طالما أن سلطة الضبط هي شخص عام خاضع للقانون العام، تحدد الشروط والبيانات وتجري المناقصة لاختيار العرض الأحسن، وتطبق بشأنها مبدأ حماية المستهلك كون أن أحدهما متخصص.

ووفقا للتعليمة الأوروبية بشأن التوقيع الالكتروني[2] فان القيام بمهام مزود الخدمات لا يخضع لأي ترخيص مسبق، إلا أنه يمكن لكل دولة أن تنص على ضرورة وجود تفويض للقيام بمهمة مزود الخدمات، بناءا على طلب من هذا الأخير إلى الجهات المختصة المعهود إليها أساسا بهذه الحقوق والالتزامات، ولهذه الجهة منحه إذا توافر لمقدم الخدمات ما يؤهله للقيام بهذه المهمة، وفق ما يتم وضعه من ضوابط في هذا الشأن.

أما في فرنسا فان نشاط التصديق يكون عن طريق اعتماد ممنوح من الهيئات المعينة من قبل وزير الصناعة، الذي يحدد إجراءات اعتمادها، وإجراءات تقييم وتأهيل مقدمي خدمات التصديق. وبذلك لم يفرض المشرع الفرنسي أي ترخيص لممارسة عملية التصديق وإنما يمنح صفة المؤهل بمجرد استيفاء الشروط المذكورة في المادة 06 من المرسوم 2001-272 الصادر في 30 مارس 2001 المتعلق بتطبيق المادة 1316-4.[3]

[1] نصت المادة 35 من القانون 15-04 بأنه تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

[2] Directive communautaire 1999/93/ce du parlement et du conseil du 13 décembre 1999 su un cadre communautaire sur les signatures électroniques.

[3] Article 6/2: Un prestataire de services de certification électronique doit satisfaire aux exigences suivantes:
a) Faire preuve de la fiabilité des services de certification électronique qu'il fournit;
b) Assurer le fonctionnement, au profit des personnes auxquelles le certificat électronique est délivré, d'un service d'annuaire recensant les certificats électroniques des personnes qui en font la demande;
c) Assurer le fonctionnement d'un service permettant à la personne à qui le certificat électronique a été délivré de révoquer sans délai et avec certitude ce certificat;
d) Veiller à ce que la date et l'heure de délivrance et de révocation d'un certificat électronique puissent être déterminées avec précision;
e) Employer du personnel ayant les connaissances, l'expérience et les qualifications nécessaires à la fourniture de services de certification électronique;
f) Appliquer des procédures de sécurité appropriées;
g) Utiliser des systèmes et des produits garantissant la sécurité technique et cryptographique des fonctions qu'ils assurent;
h) Prendre toute disposition propre à prévenir la falsification des certificats électroniques;
i) Dans le cas où il fournit au signataire des données de création de signature électronique, garantir la confidentialité de ces données lors de leur création et s'abstenir de conserver ou de reproduire ces données;

وقد حددت المادة 01 من المرسوم رقم 535-2002[1] السلطة المخول لها ممارسة نشاط التصديق الالكتروني، وتتمثل في الإدارة المركزية لسلامة نظم المعلومات،[2] ويجوز لها منح التراخيص لمراكز التصديق التي تعتمدها[3].

كما صدر قرار في 31 ماي 2002[4] ينص على أنه يتم اعتماد الهيئات التي يعهد لها مهمة تقييم مقدمي خدمات التصديق الالكتروني من قبل اللجنة الفرنسية للاعتماد،[5] أو من الهيئات الموقعة على اتفاق أوروبي متعدد الأطراف يدخل ضمن التنظيم الأوروبي لهيئات الاعتماد[6].

---

j) Veiller, dans le cas où sont fournies à la fois des données de création et des données de vérification de la signature électronique, à ce que les données de création correspondent aux données de vérification;
k) Conserver, éventuellement sous forme électronique, toutes les informations relatives au certificat électronique qui pourraient s'avérer nécessaires pour faire la preuve en justice de la certification électronique.
l) Utiliser des systèmes de conservation des certificats électroniques garantissant que:
- l'introduction et la modification des données sont réservées aux seules personnes autorisées à cet effet par le prestataire;
- l'accès du public à un certificat électronique ne peut avoir lieu sans le consentement préalable du titulaire du certificat;
- toute modification de nature à compromettre la sécurité du système peut être détectée;
m) Vérifier, d'une part, l'identité de la personne à laquelle un certificat électronique est délivré, en exigeant d'elle la présentation d'un document officiel d'identité, d'autre part, la qualité dont cette personne se prévaut et conserver les caractéristiques et références des documents présentés pour justifier de cette identité et de cette qualité;
n) S'assurer au moment de la délivrance du certificat électronique :
=- que les informations qu'il contient sont exactes;
- que le signataire qui y est identifié détient les données de création de signature électronique correspondant aux données de vérification de signature électronique contenues dans le certificat;
o) Avant la conclusion d'un contrat de prestation de services de certification électronique, informer par écrit la personne demandant la délivrance d'un certificat électronique :
- des modalités et des conditions d'utilisation du certificat;
- du fait qu'il s'est soumis ou non au processus de qualification volontaire des prestataires de services de certification électronique mentionnée à l'article 7;
- des modalités de contestation et de règlement des litiges;
p) Fournir aux personnes qui se fondent sur un certificat électronique les éléments de l'information prévue au o qui leur sont utiles.

[1] Décret n° 2002-535 du 18 avril 2002 relatif à l'évaluation et à la certification de la sécurité offerte par les produits et les systèmes des technologies de l'information. jorf n 92 du 19 avril 2002p 6944.
Article 01: « la sécurité offerte par les produits ou des systèmes des technologies de l'informations, au regard notamment de leur aptitude à assurer la disponibilité, l'intégrité ou la confidentialité de l'information traitée face aux menaces dues en particulier à la malveillance peut être certifiée dans les conditions prévues au présent décret.
Les administrations de l'état recourent dans les mesure du possible et en fonction de leurs besoins de sécurité, à des produits ou des systèmes des technologies de l'information certifié suivant la procédure prévue au présent décret ». Legifrance.gouv.fr

[2] A-N-S-S-I: agence nationale de la sécurité des systèmes d'information, disponible sur www.ssi.gouv.fr.

[3] **ممدوح محمد علي مبروك**، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 151.

[4] Arrêt du 31 mai 2002 relatif à la reconnaissances de la qualification des prestataires de certification électronique et à l'accréditation des organismes chargés de l'évaluation, Jorf n 132 du 08 juin 2002, p 10223. www.legifrance.gouv.fr.

[5] COFRAC: Le comité français d'accréditation.

[6] **تامر محمد سليمان الدمياطي**، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت،دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 2009، ص 477.

المبحث الثاني: التزامات مؤدي خدمات التصديق ومسؤوليته.

لقد وضعت التشريعات القانونية الأطر القانونية، ووضحت شروط ممارسة نشاط التصديق الالكتروني، وبمجرد توفرها في مؤدي خدمات التصديق تقع على عاتقه جملة من الالتزامات القانونية والتقنية، وأي إخلال بهذه الأخيرة أو تقصير في أدائها يعرضه للمساءلة.

المطلب الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

عند استيفاء مؤدي الخدمات للشروط الواجب توافرها لممارسة نشاط التصديق الالكتروني تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات، منها ما يهدف لحماية المعلومات الشخصية ومنها ما يتعلق بنشاطه بحد ذاته.

الفرع الأول: الالتزام بإصدار شهادة التصديق الالكتروني

تعتبر من أهم التزامات مؤدي خدمات التصديق، وهي بمثابة بطاقة إثبات الهوية الالكترونية، تؤكد فيها هده الهيئة صحة التوقيع الالكتروني ونسبته إلى صاحبه، كما تحدد هوية الموقع ومدى استجابة التوقيع للاشتراطات القانونية.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة 07 من المادة 02 من القانون 15-04، وأطلق عليها تسمية شهادة التصديق الالكتروني، وهي وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع.

كما نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 01[1] من المرسوم 2001-272 السابق الذكر، واعتبرها شهادة تفيد صحة التوقيع الالكتروني،[2] وتصدر عن جهة مختصة بذلك تقر فيها بأن التوقيع الالكتروني تم حفظه بطريقة سليمة من لحظة إرساله إلى لحظة التصديق، ويطلق عليها الفقه الفرنسي تسمية جهة الفحص.

أولا: أنواع شهادات التصديق الالكتروني

ذهبت أغلب التشريعات إلى وضع نوعين من شهادات التصديق الالكتروني. شهادات عادية تقر صحة بيانات التوقيع الالكتروني ومدى صلته بالموقع ولا تتضمن بيانات محددة، وأخرى معتمدة عرفها المشرع الجزائري بمصطلح شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة تستجيب لمتطلبات حددتها المادة 15 من القانون 15-04، لاسيما ما يتعلق بمنحها من قبل طرف ثالث موثوق، وأن تكون تحت سيطرة الموقع دون سواه وهي بذلك تشكل مقتضيات أمان للمتعاملين.

وقد تكون شهادات التصديق الالكترونية وطنية تصدر عن مؤدي خدمات المصادقة الالكترونيين الوطنيين، كما قد تكون أجنبية، إما لإنشائها في دولة أجنبية نأو من طرف مزود خدمات أجنبي داخل التراب الوطني.

ولقد اعترف المشرع الجزائري بها، وساوى بينهما في الحجية ضمن الفصل الرابع المتعلق بالاعتراف المتبادل. حيث نصت المادة 63 من القانون 15-04 منه على أن تكون لشهادات التصديق الالكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

[1] Article 1/9: « certificat électronique: un document sous forme électronique attestant du lien entre les données de vérification de signature électronique et un signataire ».

[2] **أيمن سعد سليم**، التوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 54.

المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة.

وإن هذا الاشتراط نابع من مبدأ المعاملة بالمثل، بحيث يجب أن تكون الدولة التابع لها مؤدي الخدمات الأجنبي تعترف بالشهادات الصادرة عن مؤدي الخدمات الجزائري وهو موقف منطقي.

ثانيا: بيانات شهادة التصديق الالكتروني

حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، وهي تدل في جلها على هوية أطرافها بدقة، كما تفيد في التحقق من مقدم خدمة التصديق الالكتروني ومنها ما هي ذات طابع إجباري، وتتمثل في كل من تحديد هوية مقدم خدمات التصديق والدولة المرخصة له بمزاولة النشاط، وتحديد هوية الموقع عبر تحديد اسمه الحقيقي أو المستعار بشرط أن يفيد التحقق من هويته، إضافة إلى تحديد مدة صلاحية الشهادة. ومنها ما هي اختيارية لا يترتب على إغفالها بطلان الشهادة الالكترونية وتتمثل في كل من المفتاح العام والذي يمكن للوصول إلى المفتاح الخاص للموقع الخاضع لسيطرته ورقابته، والرقم التسلسلي للشهادة، والتوقيع الالكتروني لمقدم خدمة التصديق، بالإضافة إلى تحديد قيمة الصفقات التي يمكن أن تستخدم الشهادة فيها والغرض من استخدام الشهادة.

الفرع الثاني: الالتزام بإيقاف وإلغاء شهادات التصديق الالكترونية

هو التزام منجر عن التزام جهات التصديق بتحديث المعلومات المصدقة، فقد يحدث اختراق لبرنامج المعلومات المسؤول عن سلامة المحرر الالكتروني وصحة تواقيعه، ما من شأن جعل تلك الشهادات عرضة للعبث بمحتوياتها وانتهاك سرية مستخدمي خدمة التوقيع، كما قد لا يلتزم صاحب الشهادة ببنود العقد المبرم بينه وجهة التصديق، كما قد يتم فقدان المفتاح الشفري الخاص، أو تنتهي مدة صلاحية شهادة المصادقة الالكترونية، أو يتوفى الشخص صاحب الشهادة. كل هذه العوارض تقتضي إيقاف إصدار الشهادات أو إلغائها بحسب الحالة ويكون ذلك إما بمبادرة شخصية من الهيئة التي يكون التزامها بتحقيق نتيجة، أو بناءا على طلب أصحاب الشأن[1].

الفرع الثالث: الالتزامات التقنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني

إضافة إلى التزام مقدم خدمة التصديق بإصدار شهادة التصديق الالكتروني، تقع عليه التزامات أخرى اختلفت التشريعات في تنظيمها. حيث نص عليها قانون الأونيسترال النموذجي لسنة 2001 في المادة 09 منه بقولها على مورد خدمات التصديق:

– أن يتصرف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص ممارسته وسياسته.

– أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة مدة سريانها أو مدرجة في الشهادة.

[1] **مدحت محمد محمود عبد العال**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر 2010، ص 88. المادة 45 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين.

– أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول تمكن الطرق المرتكن من التأكد من الشهادة مما يلي:هوية مورد خدمات التصديق.

أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول من التأكد عند الاقتضاء من الشهادة مما يلي: الطريقة المستخدمة في تحديد هوية الموقع.

ولقد تضمنت المادة 8 من التوجيه الأوروبي لسنة 1999 البعض منها، حيث نصت على وجوب تلقي المعلومات ذات الطابع الشخصي بشكل مباشر من الشخص المعني بنفسه، أو بناءا على موافقة صريحة منه، واشترطت أن تكون هده المعلومات ضرورية لاستخراج شهادة التصديق الالكتروني أو حفظها.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في القانون 15–04 السابق الذكر، حيث أكد على ضرورة التزام مقدم خدمات التصديق باحترام البيانات التي يتلقاها بموجب نشاطه، وأن يوفر الوسائل التقنية التي من شأنها كفالة الحماية وضمان الثقة والأمان فيها. وهو من أخطر الالتزامات التي تقع على عاتقها وكثيرا ما تؤدي إلى قيام مسؤوليتها، كما يجب عليه التحقق من هوية الموقع باستعمال الوسائل التقنية اللازمة وذلك قبل إصدار شهادة التصديق[1] وهو التزام ببدل عناية معقولة.

المطلب الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

قد لا يؤدي مقدم خدمات التصديق أثنا القيام بنشاطه بوظائفه على أكمل وجه، الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليته وهذا بديهي، ويكون التعويض عن الأضرار المترتبة أيا كان مصدره أو سببه مكفولا للمضرور.

ولقد تنبهت التشريعات إلى الأهمية المترتبة عن تنظيم مسؤولية هذه الجهات، فأفردت لها نصوص خاصة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري بموجب القانون 15–04 الذي أعطى للتوقيع الالكتروني الحجية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، إلا أنه ميز بين التوقيع الالكتروني البسيط والتوقيع الالكتروني الموصوف، الذي ينشأ وفقا لمنظومة وتصدر بشأنه شهادة معتمدة، كما ميز بين شهادة التصديق الالكتروني العادي والشهادة الموصوفة.

وإن تنظيم مسؤولية مقدمي خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقانون الجزائري يقوم على قاعدتين تتمثلان في المسؤولية المفترضة لجهات التصديق الالكتروني، وجواز تحديد نطاق صلاحية شهادة التصديق الالكتروني.

الفرع الأول: المسؤولية المفترضة لجهات التصديق الالكتروني

وفقا لنص المادة 53 من القانون 15–04، فان المكلف بخدمة التصديق الالكتروني الذي يصدر شهادة موصوفة يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة، أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على هذه الشهادة فيما يخص الحالات التالية:

– صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.

[1] **الياس ناصيف**، العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص 271-272.

– التأكد عند منح شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/ أو المحددة في شهادة التصديق الالكتروني.

– التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة.

كما نصت المادة 54 من نفس القانون عن المسؤولية المفترضة لمقدم خدمات التصديق الالكتروني عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الالكتروني، الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا عليها.

ولقد وضعت المادتين السابقتين قرينة على مسؤولية جهات التصديق وذلك بقولها: تعتبر مسؤولة عن الضرر.....إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب إهمالا.

إلا أن هده القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، بحيث تستطيع جهة التصديق نفي المسؤولية عن نفسها بإثبات عدم ارتكابها أي إهمال أو خطأ، كما يمكنها دفع المسؤولية بإثبات أن الضرر إنما يعود لسبب أجنبي كفعل الغير أو صاحب التوقيع، كما تستطيع التحلل من المسؤولية بإثبات أن الضرر يعود لقوة قاهرة أو لسبب أجنبي لا يد لها فيه.

الفرع الثاني: جواز تحديد نطاق صلاحية شهادة التصديق الالكتروني

نصت المادة 55 من القانون 15–04 على إمكانية الإشارة في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة إلى الحدود المفروضة على استعمالها، كما نصت المادة 65 منه على إمكانية الإشارة فيها إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملة التي يمكن أن تستعمل في حدودها الشهادة.

فإذا ما حددت جهة التصديق نطاق صلاحية الشهادة حسب ما نصت عليه المادتين السابقتين، وكان التحديد قابلا للتمييز من قبل الغير فلا تكون جهة التصديق مسؤولة عن الضرر الناتج عن الاستخدام التعسفي للشهادة.

الخاتمة:

تقوم فكرة التصديق الالكتروني على أساس تأمين وتأكيد هوية الموقع وصلاحيته في التعامل، ويعتبر القانون 15–04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين بمثابة خطوة فعلية لكفالة الأمن التقني والقانوني للأطراف المتعاملة الكترونيا، لاسيما من خلال تنظيمه للإطار القانوني لممارسة نشاط التصديق، والتزامات مؤدي خدمات التصديق، وما يترتب عن الإخلال بها من مسؤولية على عاتقها، هاته الضمانات من شأنها تعزيز ودعم التعامل الالكتروني.

ويبقى على الأطراف المعولة على شهادات التصديق بذل عناية معقولة للتأكد من صحة وصلاحية شهادات التصديق الالكتروني، بقصد التقليل من الخسائر التي قد تتكبدها لاسيما في الحالات التي تتحلل فيها هيئات التصديق من المسؤولية.